

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد على الأكرية الراجعة الى الأجانب.
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 11 نوفمبر 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل تخضع معينات الكراء الراجعة إلى الأجانب والتي تستخلصونها لفائدتهم في إطار اتفاقية التصرف المبرمة بين الدولة التونسية والشركة للإيجاب ما هي النسبة المستوجبة، يشرفني إعلامكم أن معينات الأكرية المذكورة تخضع للخصم من المورد بنسبة 15 %.

هذا وباعتبار أن الخصم من المورد يستوجب على الشخص الذي يقوم بدفع المبالغ الخاضعة للخصم لأصحابها سواء تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير فإن شركتكم تطالب بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 15 % على معينات الكراء الراجعة إلى الأجانب أشخاص معنويين كانوا أو طبيعيين ودفعه للخرينة ضمن التصريح الشهري المستوجب إيداعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المبالغ لأصحابها في الخانة المخصصة للخصم من المورد لحساب الغير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التوقيع العام للدراسات

والتمشيد مع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواحي